

# 13 أسهل المسالك | | باب الصيام - الجزء الثاني | | نايف آل

## الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة - [00:00:00](#)

رحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مع درسنا الحادي والثلاثين من دروس اسهل المسالك وهو الدرس الثاني من دروس باب الصيام فقد تناولنا في في في في الدرس السابق اه الشق الاول من هذه اه من ابيات هذا الباب وتحدث فيها الشيخ عن ثبوت شهر رمضان وبما يثبت - [00:00:23](#)

ثم ثنى بعد ذلك بشروط او وجوبه وكذلك شروط الصحة وتحدث كذلك عن المفطرات اجمالا حينما ذكر الشيخ آآ انه يجب على الصائم تركه وتركه ايصال او وتركه ايصال ما تحلل وكذلك ترك اخراج المني الداعي والقيء - [00:00:46](#)  
وآآ سواء كان ذلك من منفذ اعلى المفطرات التي تصل الى الحلق او كذلك تصل آآ الى المعدة من باب اولى ولكن ولو وصلت الى الحلق سواء من الفم او من منفذ اعلى كالانف وكذلك العين - [00:01:06](#)

والشيخ ذكر ان ذلك من المفطرات اي ان تلك الاشياء ان وقعت فهي مفسدة للصوم وذكرت ان شيخ في اه يعني في ابيات لاحقة سيفصل الحكم فتلك مفسدة وهذه الاشياء المفسدة للصوم هل توجب الكفارة - [00:01:22](#)  
منها ما يوجب الكفارة ومنها ما لا يوجب الكفارة وما يوجب الكفارة كذلك يوجب بشروط بهذا الدرس سنتناول هذه الشروط ثم نتمم احكام هذا الباب بحول الله تعالى ومنه وكرمه - [00:01:40](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وخمسة في عمدتها تكفر الا بتأويل قريب يعذر. يعني هي هذه الافعال تكفر اي انها توجب القضاء والكفارة لابد ان نعرف اولاً ان فعل اي شيء من المفطرات في شهر رمضان يوجب القضاء اولاً. آآ الصوم انخرم - [00:01:56](#)  
الركن انخرم هذا الركن الواجب الذي يجب فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذه الفريضة او هذا الركن اذا خرم وجب القضاء نحن نتحدث في مرحلة تالية بعد القضاء هل هذا الفعل - [00:02:17](#)

اذا كان قد فعل هذا المفطر فعلا من الافعال المفطرة هل يوجب الكفارة الشيخ يبين هنا خمسة شروط ذكرها الفقهاء اذا توفرت واجتمعت مع بعضها وهذا لا بد ان يعني ندقق فيه انها تجتمع مع بعضها لا انه وجود واحد منها يوجب الكفارة بل لابد ان تجتمع - [00:02:33](#)

هذه على سبيل الاجمال اعرضها ثم بعد ذلك نأخذها من النظم اول هذه آآ الشروط التي يعني توجب الكفارة مع القضاء اولاً العمدة فلا كفارة في غير العمدة فلا تجب الكفارة على الناس. من نسي انه في رمضان - [00:02:57](#)  
او اكل او شرب في نهار رمضان وهو ناس انه صائم فهذا شرط من الشروط قد انخرم وهو العمدة فاذا لا كفارة وانما يجب عليه القضاء تاني هذه الشروط الاختيار فهذا يخرج من افطر مكرها او غلبة - [00:03:15](#)

اي انه لم يكن ناسيا هو مستحضر بانه في رمضان لكنه اكره على الصيام اكره عفووا على الافطار او اكره على فعل من الافعال المفطرة لا نقول للطعام مشرب بل حتى اكره على الجماع او اكره على تناول شيء من المفطرات السابقة او غلبه ذلك او غلبه شيء من ذلك -

كان يعني تغلبه المظمطة ماء المظمطة فهذا لم يتعمد فاذا الاختيار هو الشرط الثاني الثالث الانتهاك لحرمة شهر رمضان فلا بد اذا ان يكون اه يعني من فعل شيئا من هذه الافعال قد قصد يعني او فعل هذا منتهاك حرمة الشهر - [00:03:53](#)

فهذا يعني يخرج من كان له تأويل قريب يعني انه فعل هذا الفعل متعمدا مختارا ليس مكرها وليس ناسيا لكنه كان لديه تأويل.

التأويل سابقه بعد قليل يعني هو العذر الشرعي او المبرر او المسوغ - [00:04:15](#)

الشرعي الذي يستند الى امر موجود. فاذا ان لا يكون منتهاك فاذا كان منتهاك فهذا الشرط الثالث اذا اجتمع مع الشرطين السابقين فاذا اجتمعت ثلاثة شروط. الشرط الرابع ان يكون عالما بالحرمة - [00:04:30](#)

فمن كان جاهلا بالحرمة حديث عهد بالاسلام فهذا لا كفارة عليه خامسا ان يكون ذلك في شهر رمضان اذا لا كفارة في اي مفطر من المفطرات اذا كان في غير شهر رمضان ولو كان الصوم واجبا كان يكون قضاء لرمضان - [00:04:44](#)

من افطر في شهر رمضان واثاء قضائه للايام التي افطر فيها في شهر رمضان بسبب صيام او بسبب مرض او بسبب حيض او نفاس فان ذلك اليوم واجب عليه ان يقضيه. فلو وقع شيء من هذه المفطرات فانه لا يوجب الكفارة. سواء كان واجبا كما مثلت او كان من -

[00:05:03](#)

ابي اولى صوما آآ من صيام النافلة فان من انتهك حرمة الصيام او يعني افطر متعمدا فانه لا تجب عليه الكفارة بما وتجب عليه يجب عليه القضاء بالتفصيلات التي يذكرها الفقهاء فيما يجب فيه القضاء وما لا يجب فيه القضاء في صيام النافلة. اذا هي خمسة -

[00:05:23](#)

العمد والاختيار والانتهاك لحرمة رمضان اي انه لا يكون لديه تأويل قريب وكذلك ان يكون عالما بالحرمة وان يكون ذلك في شهر

رمضان ارجو ان تكون هذه آآ الشروط الخمسة مجتمعة قد تصورت الان نعود الى الابيات مرة اخرى - [00:05:43](#)

قال رحمه الله تعالى وخمسة في عمدتها تكفر الا بتأويل قريب يعذر. اذا اولها هي خمسة ثم قال في عمدتها. اي انه لابد ان يكون ذلك ان

يكون المفطر او من فعل شيئا من المفطرات - [00:06:04](#)

وقلنا بانها تخرج المكروه او من وقع منه ذلك غلبة. اذا في عمدتها قال الا بتأويل قريب يعذر. ما هو التأويل القريب ذكرت قبل قليل

هو ان هو المبرر الشرعي - [00:06:18](#)

او المسوغ الذي يستند الى امر موجود. هنالك تأويل قريب وهنالك تأويل بعيد التأويل البعيد لا يسقط الكفارته ما هو الفرق بين

التأويل القريب ما هو الفرق بينه وبين التأويل البعيد؟ التأويل القريب كما مثلت او كما بينته قبل قليل هو ما يستند الى امر موجود

والتأويل البعيد ما يستند الى امر - [00:06:35](#)

موهوم او غير موجود. مرة اخرى ما معنى هذا الكلام هذه الصور التي يعني يدرجها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في التأويل القريب او

في التأويل البعيد يكون بينها خلاف لكن ساضرب مثلا رجل اعتاد ان تأتية الحمى في يوم معين من ايام الشهر من ايام الشهر

الهجري - [00:06:57](#)

وانه اعتاد ان يأتية ذلك مثلا في اليوم العاشر وانه تأتية هذه الحمى في اه الضحى مع الساعة التاسعة او العاشرة او امرأة اعتادت ان

يأتية الحيض بصفة منضبطة في اليوم التاسع مثلا او العاشر او العشرين من كل شهر مع الضحى في وقت الضحى - [00:07:23](#)

هذا الذي اعتاد ان ان تأتية الحمى او هذه المرأة التي اعتادت ان يعني يأتية الدم في هذا الوقت ولم يتخلف. اعتادوا ذلك شهورا

طويلة هذان الاثنان استندا في فطرهما على تأويل بعيد لانه لم يقع هذا تأويل استند الى شيء موهوم - [00:07:44](#)

فهذان الاثنان يجب عليهما القضاء وتجب عليهما الكفارة حتى ولو مرض في هذا الوقت وحتى لو جاءت هذه المرأة لو جاءها الدم في

مثل هذا الوقت كلاهما تجب عليهما الكفارة لماذا؟ لانهما استندا في فطرهما الى شيء موهوم او - [00:08:02](#)

سند في فطرهما الى تأويل بعيد اما التأويل القريب فله عدة صور من امثلة هذه الصور آآ مثلا انه من اه عزم على الصيام آآ عزم عفو

على السفر في نهار رمضان - [00:08:21](#)

وقال انا ساغادر المدينة وافارق العمران وافارق البلد والمسافر يجوز له الفطر فانا حينئذ لماذا افطر من اول اليوم وانا ساسافر ويحق لي الفطر؟ هذا اولاً لا يحق له الفطر لانه من شروط آآ بدء الترخيص برخص السفر - [00:08:40](#)  
ومنها آآ الفطر في في رمضان وعدم الصيام ان يغادر البلد في الليل قبل طلوع الفجر فاذا طلع ولم يغادر البلد اي بلده هو فهذا وجب عليه الصوم ولكن مع ذلك الفقهاء ذكروا بان ذلك الرجل الذي استند - [00:08:58](#)  
يعني او تأول انه يجوز له الفطر فهذا هو تأويل اه قريب اه يعني تأويل قريب يسقط عنه الكفارة ولكن القضاء واجب عليه. هذا هذان مثالان مثال للتأويل القريب ومثال اخر - [00:09:17](#)

التأويل البعيد وهناك امثلة كثيرة يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى تحت هاتين الصورتين وكما ذكرت يعني بعض الامثلة يختلف فيها الفقهاء هل هي من التأويل القريب او هي من التأويل البعيد؟ المهم ان نضبط القاعدة العامة ان التأويل القريب هو المسوغ او العذر - [00:09:32](#)

اه اول مبرر الذي يستند الى امر موجود والبعيد الى امر موهوم. اذا هذا هو الامر الثاني او الشرط الثاني الاول العمد. الثاني اه الا يكون بتأويل قريب لذلك قال الا بتأويل قريب يعذر فاذا الا هذه تستثني اه الكفارة لانه قال وخمسة في عمدتها تكفر - [00:09:50](#)  
الا بتأويل قريب يعذر يعني مفهوم ذلك انه ان كان بتأويل غير قريب فانه لا يسقط الكفارة ثم قال في رمضان قط ايضاً الشرط الثالث ان يكون ذلك في رمضان وفهمنا قبل قليل انه لو كان - [00:10:09](#)  
هذا الفطر ولو كان عمدا بل ولو كان بتأويل بعيد ولكنه كان في غير رمضان فانه لا يوجب الكفارة وكذلك ان يكون مختاراً فاذا كان غير مختار فانه اي اذا كان مكرها - [00:10:25](#)

او كان ناسياً فان ذلك اه يعني فان ذلك يسقط اه الكفارة. قال بعد ذلك ممثلاً. قال فرفعه النية بالنهار النية مرت معنا بانها من اركان الصوم فمن آآ يعني خرم هذا الركن او هذا الواجب في اثناء النهار واولى من الليل لم ينوي او رفع النية في النهار ونوى الفطرة رفع - [00:10:41](#)

عفوا في الليل ونوى الفطرة قبل طلوع الفجر فهذا يعني هذه النية في حد ذاتها حتى لو لم يأكل ولو لم يشرب فان هذه النية تعتبر يعني عزماً على الفطر ويعتبر مفطراً بهذه النية فرفعه النية - [00:11:04](#)  
بالنهار او اكل او شرب بقم عمدا اذا اكل او شرب لا يشترط اجتماعهما بل ولو كان كل واحد منهما قليلاً يعتبر مفطراً متى ان كان من الفم. وهذا يعني - [00:11:18](#)

ان الاكل او الشرب ولا نقول الاكل لنقل ان من ادخل شيئاً ووصل الى حلقه من غير الفم فان ذلك يعتبر مفطراً لكنه لا يجيبوا الكفارة اه ارجو ان نستجمع يعني او نحضر نستحضر اذهاننا الان او نحضر اذهاننا اننا نتحدث الان عن الكفارة - [00:11:35](#)  
لا نتحدث عن المفطرات المفطرات مر معنا في الدرس السابق بيانها وبيان ما يفطر من من المنفذ الاعلى ومن المنفذ الاسفل. الشيخ هنا يتحدث عن الكفارة يعني ان من وضع قطرة في عينه متعمداً اثناء الصيام في النهار - [00:11:53](#)  
وهو يعلم ان هذا الامر او هذا الفعل سيوصل هذه المادة او هذا السائل او هذا الدواء الى حلقه ولو كان متعمداً طالما انه لم يتناول ذلك عن طريق فمه فان ذلك يعتبر مفطراً. يوجب القضاء لكنه لا يوجب الكفارة - [00:12:10](#)  
او ادخله في انفه والانف مخرج مدخل او منفذ قريب جداً من الحلق فانه كذلك يعتبر هذا الفعل مفطراً لكن انه لا يوجب الكفارة فالذي يوجب الكفارة اذا ان يتناول هذه الاشياء من الفم فقط. هذا على المعتمد الشيخ هنا سار على المعتمد الذي انتهى اليه - [00:12:28](#)

هنالك وهنالك من الفقهاء من رأى ان تعمد ذلك من غير الفم يعتبر مفطراً لانه منتهك لحرمة الشهر. لكن ما ذكره الشيخ هو المعتمد اذا او اكل او شرب بقم عمدا والعمد ذكرها قبل قليل لكنه كررها هنا في هذا البيت اكيدا - [00:12:48](#)  
او ان جماعاً او منياً قصد كذلك جامع ولو لم ينزل او استدعى خروج المنى كما ذكر قبل يعني في الدرس السابق يعني قبل قليل من الابيات ان ذلك ايضاً استدعاء المنى يوجب القضاء والكفارة. لم يذكر المنى هنا بمعنى ان المنى ولو استدعاه عمدا فانه يوجب

اوجب الكفارة فالجماع ولو لم ينزل بمجرد مغيب الحشفة او استدعى المنية ولو من غير جماع بلمس او بنظر او بتفكر وهو يعلم من حاله انه ان من فعل هذا الفعل سيخرج منه مني فانه يجب عليه القضاء زائد الكفارة - 00:13:26

اذا او ان جماعا او منيا قصده لانه من غير قصد لم تكن عادته او انه تفكر دون قصد ويعني خرج منه مني فهذا لا يوجب الكفارة.

وهي على التخيير اي هذه الكفارة التي ذكرت قبل قليل وهي على التخيير - 00:13:46

اما ادى ستين مسكينا لكل مدة او صام شهرين ولاء نسق او مؤمنا رقا سليما اعتقه. الاية التي جاء فيها اه بيان الكفارات جاءت بحرف الواو وهي تفيد مطلق الجمع في اللغة وهذا الذي رآه امامنا مالك وفهمه من الاية وهو الذي جرى - 00:14:01

به العمل عمل اهل المدينة فهذه على التخيير اي ان من وجبت عليه الكفارة اولا ان هذه الكفارة تتكرر بتكرر الايام من افطر في

يومين او ثلاثة ايام يعني وتحققت فيه الشروط الخمسة فانه تجب عليه الكفارة بتعدد هذه الايام ولا تكفي كفارة واحدة - 00:14:26

عن الشهر كله انما تجب عليه كفارة اه عن كل يوم تعمد الافطار فيه منتهكا عامدا بتأويل بعيد في رمضان وتتكرر بتكرر الايام هذه

الكفارة مخير في آآ ان يطعم ستين مسكينا او ان يصوم شهرين متتابعين ولذلك قال ولاء نسق او ان يعتق - 00:14:47

رقبة مؤمنة سليمة سليمة من الشركة وسليمة من العيوب فلا تكون لا يكون يعني مبعض ولا يكون كذلك مكاتب وانما رق قن يعني

خالص وكذلك سليم من العيوب الستين مسكين او يطعم ستين مسكينا لابد ان يطعم كل مسكينا فلا يجزئ ان يعطي عشرة مساكين

مثلا ما يكفي ستين مسكينا بل لا بد ان - 00:15:11

اطعمهم بمد والمد مر معنا في الدرس السابق في دروس آآ باب الزكاة مقدار المد ومقدار وزنه فلا حاجة لاعادته وانما احيل واعزو الى

ذلك الموضوع بيناه وهو بمد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:34

اذا هي على التخيير ورأى فقهاؤنا ورأى امامنا مالك ان الاطعام اولى. اولا في هذا الزمن عتق الرقبة اصبح قليلا جدا بل ربما هو في

حكم النادر والبعيد. فاذا نحن بين امرين بين الستين مسكينا او صيام الشهرين بل ولو حتى كان مؤمنا يعني - 00:15:51

اعتاق الرقبة فان الاطعام اولى لان نفعه متعدد. فهذه هي الكفارات في مذهبنا وهي على التخيير كما قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم

بين بعدها رحمه الله تعالى ان من وجب عليه قضاء يوم بعذر او بغير عذر لسفر او مرض او - 00:16:11

وحيض او كان والعياذ بالله منتهكا فانه يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم قبل رمضان التالي لنفترض اننا في سنة آآ الف واربع مئة

وتسعة وثلاثين السنة الماضية وافطر آآ مفطر آآ بسبب عذر من آآ من رمضان الماضي خمسة ايام على سبيل المثال فانه - 00:16:34

اولا هذا واجب موسع يعني يجب عليه ان يقضي هذه الايام متى اراد المهم ان يقضيها قبل شهر شعبان يعني قبل اخر خمسة ايام من

شهر شعبان او يعني قبل دخول شهر رمضان حتى نوسع يعني الدائرة - 00:16:57

طيب اه كان من عادته ان يعني يؤخر اه يعني قضاء هذه الايام حتى يأتي شهر رجب او شهر شعبان لانه سيكون ستكون ايامه اكثر

برودة او اكثر ملائمة او اكثر فراغا مثلا كان موظفا او طالبا - 00:17:12

ولكنه اخر ذلك وتوانى تكاسلا حتى دخل عليه رمضان التالي فهذا يعتبر مفرطا فهذا الذي توانى في قضاء رمضان مفرطا حتى اتاه

الثاني يعني رمضان هذه السنة الف واربع مئة واربعين عليه ايجابا لكل - 00:17:28

يوم اطعام مد مع قضاء الصوم. اولا القضاء لن يسقط هذا عليه القضاء عليه وكذلك عليه ان يطعم مدا عن كل يوم اخره. خمسة ايام

التي ضربت بها المثال فانه يجب عليه ان يطعم عن هذه الايام الخمسة التي - 00:17:46

اخرها حتى دخل عليه رمضان التالي يطعم عن كل يوم مدا هذه الامداد التي تجب عن كل يوم اخره مفرطا حتى دخل عليه رمضان

التالي تجب مرة واحدة. طيب ماذا اذا لم - 00:18:03

يبادر بقضاء رمضان بعد بعد يعني بقضاء صيامه في سنة الف واربع مئة وتسعة وثلاثين حتى دخل عليه الف واربع مئة واربعين ثم

بعد ذلك توانى مرة اخرى حتى دخل عليه رمضان في سنة الف واربع مئة وواحد واربعين - 00:18:17

وهذا المد الذي وجب عليه اولا لا يتكرر بتكرر الاعوام يعني لا يتكرر بسبب تأخيره ولو مضى على ذلك عدة سنوات اذا هو مد واحد

شبه في الوجوب بوجوب اه الاطعام مدة عن كل يوم يفطر فيه. قال كمرضع - [00:18:33](#)

خافت على الصغير ولم يكن ثم غنى للظير يعني للرضيع الظئر اه او لم يك يعني ثم اغناء للظيري عفوا ان يكون هنالك يعني ظئر اخرى ترضع هذا الرضيع او لم يكن الطفل سواها يقبل وجد آآ وجدت بئر اخرى لكن هذا الطفل لم يقبل الا امه - [00:18:52](#)

او لم يقبل الا يعني آآ لبن امه وكذلك حاملا تخشى على من تحمله هذه الان عندنا حالتان عندنا الحامل وعندنا المرضع الحامل في حكم المريض الحامل ان خافت على نفسها او خافت كذلك حتى على اه جنينها فهي في حكم المريض هذه تفطر - [00:19:14](#)

ولا يجب عليها ان تطعم. اذا الان الحامل حتى يعني نستوعب الحكم سواء الحامل والمرضع ارتب الحكم مرة اخرى ان خافت على نفسيهما فحكمهما حكم المريض كما يعني نحن نعلم ان من لم يقدر على صيام رمضان فانه يجوز له الفطر - [00:19:35](#)

فاذا حكمهما حكم المريض ماذا يعني انه يجوز للحامل ويجوز للمرضع كذلك ان تفطر طيب اذا خافت الحامل على الجنين وكذلك خافت المرضع على الطفل فلهما كذلك الافطار في الحالة الاولى خافتا على نفسها ما حكمهما حكم المريض؟ طيب في الحالة الثانية خافت الحامل على من في بطنها وخافت المرضع على الصغير فله ما الافطار - [00:19:55](#)

الحامل ان افطرت بكلا الحالتين لا اطعام عليها بخوفها على نفسها وكذلك خوفها على من في بطنها لا يعني لا اطعام عليها لا يجب عليها ان تطعم عن كل يوم افطرت فيه مدا وانما تفطر فقط وتقضي - [00:20:20](#)

ما افطرت من الايام في ما بعد يعني فيما بعد رمضان وفيما بعد زوال عذرها يعني الذي تسبب في في فطرها كذلك المرضعين خافت على نفسها فهي حكمها حكم المريض والمرضع لا يطعم وجوبا انما يعني آآ يفطر فقط ويقضي بعد ذلك وجوبا - [00:20:36](#)

اما ان خافت المرضع على رضيعها وعليها القضاء وكذلك الاطعام بمقدار مد كما احال عليه بالكاف في التشبيه حينما قال كمرضع خافت على الصغير ولم يكن ثم غنى او لم يكن الطفل سواها يقبل - [00:20:55](#)

وهنا تفصيل يذكر يعني او يذكره الفقهاء حتى في نفقته المرضع على من تكون لا نتناوله لان الشيخ لم يذكره هنا او حامل تخشى على من تحمل او هذه حينما وضعها الشيخ عاطفة على المرضع يعني يفهم منها انها كذلك تطعم لكن المعتمد وهي مسألة - [00:21:11](#)

لكن المعتمد ان الحامل لا تطعم وجوبا لذلك حتى ندقق في ان هذا العجز عجز البيت او حامل تخشى على من تحمله يفهم منه انها تفطر وكذلك تطعم لكن - [00:21:29](#)

الا تطعم في كلا الحالتين خافت على نفسها او خافت على من في بطنها ثم بين بعد ذلك ان هنالك فدية اخرى لكنها غير واجبة او اطعام وهو ما يكون للهرم الذي كبرت سنه يعني - [00:21:43](#)

يعني ضعف جسمه عن الصيام او كذلك العطش الذي لا يقوى على الصيام بسبب عمل او بسبب زيادة حر وكان جسمه لا يطبق وهنا ايضا يذكر الفقهاء يعني تفصيلات وامثلة لمن يجوز لهم الفطر بسبب عملهم في حصاد وكانوا لا يستطيعون - [00:21:58](#)

الصيام وكذلك لا يقوى او لا يمكنه ان يترك عمله بسبب كونه يعني كونه مصدر رزقه وكون هذا الموسم موسم حصاد فهناك تفصيلات ايضا يذكرها الفقهاء لكن كلاهما آآ الذي يعني عطش لا يقوى على الصيام يعني ولا يستطيع هو كذلك الهرم كبير السن - [00:22:18](#)

لا يقوى على الصيام كيف لا يقوى على الصيام؟ يعني جسمه ضعفت ولا يقوى على الصيام في جميع فصول السنة. يعني يمكن ان يكون رمضان دخل في شهر في فصل الصيف - [00:22:39](#)

لكن هذا الهرم لو اخره الى فصل الشتاء حتى يبرد الجو وكذلك يعني يعتدل وكذلك يكون النهار قصيرا لان النهار في الشتاء اقصر من النهار في الصيف فاذا كان يستطيع ذلك فانه يعني يفطر يجوز له ان يفطر ثم بعد ذلك يصوم لكنه لو لم يستطع طوال حياته وكان يعني مريضا - [00:22:49](#)

او كان حتى مريضا بهذه الامراض نسأل الله العافية والسلامة المزمنة كالسكر وغيرها ومنعه الاطباء من الصوم وذكر له الطبيب العدل بان حالته لا تقبل الصوم فهذا حكمه حكم الهرم - [00:23:12](#)

الذي يجوز له ان يفطر ابا ويطعم استحبابا لا وجوبا ثم بعد ذلك ذكر الشيخ بعض المندوبات داخل الصيام وكذلك المندوبات من

الايام التي تصام فذكر ويندب التعجيل بالفطور ومثله التأخير بالسحور وهذا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:26](#)

لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وكذلك مما يندب ويندب ويتأكد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في

احاديث كثيرة في فضائل في او في فضل صيام هذه الايام - [00:23:48](#)

وصوم وقفة لغير المحرم يعني صوم يوم عرفة خير يوم طلعت عليه الشمس لغير المحرم لان المحرم لا يصومه لكي يتقوى وعلى

الوقوف في عرفة فان المخاطبة باستحباب هذا الصوم غير المحرم يعني غير الحاج هذا هو المقصود - [00:24:01](#)

وتاسع وعاشر للمحرم يوم عاشوراء وكذلك يوم تاسوعاء الذي يعني يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه سيدنا موسى عليه السلام ويوم

التاسع الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم لان لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وكذلك ستة ستة من شهر شوال كما ثلاثة من

كل شهر - [00:24:19](#)

انعمم ستة ايام من شهر شوال التي جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه او ثم اتبعه ستا من شوال كان

كصيام الدهر لان رمضان لان الحسنه - [00:24:39](#)

بعشر امثالها في شريعتنا الاسلامية ثلاثون يوما عن ثلاث مئة يوم وستة ايام عن ستين فهذه ثلاث مئة وستون يوما هي كصيام الدهر

وهذا المعنى هو الذي فهمه امامنا مالك وانه من شوال اي انه من بداية شهر شوال - [00:24:50](#)

الى رمضان فيما يليه من يعني من العام المقبل لا انها تكون في شهر شوال تحديدا ولذلك يعني ورد عن الامام انه لم يرى احدا من

اهل العلم يصومها ولا يأمر بصيامها هذا ما فهمه امامنا والمسألة ذات خلاف كبير - [00:25:08](#)

من رأى من المتأخرين يعني من علمائنا يعني واراد ان يجمع بين الاقوال ويوفق بين الروايات ذكر انه ان اخفاها وفرقها فان يعني

الكراهة تنتفي لان يعني من الفقهاء من ذكر كراهة - [00:25:25](#)

يعني اظهارها وكذلك وكذلك يعني تتابعها ويعني ما كرهه امامنا ما لك رحمه الله تعالى خوف ان يلحقها الجهال برمضان ونحن في

هذا الزمان ولا ينبغي ان ينكر منا احد اننا رأينا بعض الناس - [00:25:40](#)

لا نقول غير المال لا نقول غير المالكية فغير المالكية ربما يكون ذلك مستحبا في مذهبهم. لكن من المالكية من يبادر بصوم هذه الايام

الستة بعد يوم العيد لان يوم العيد صيامه محرم ولا ينعقد صيامه فيبادر في اليوم الثاني واليوم الثالث - [00:25:59](#)

الذي يخالف فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فمن فرحته عند

فطره هذا اليوم يوم الفطر يوم العيد - [00:26:17](#)

وما بعده فهذه ايام ايام يعني لقاء ايام يعني آآ فرح يعني بالله تعالى فرح بايام الله تعالى وهذه المناسبات الدينية وكذلك يعني

من اعدارهم انه يقول انا اعتاد جسمي على الصيام ولا اريد ان يعني يبتعد آآ صيام - [00:26:27](#)

النافلة هذه الايام ستة من شوال عن رمضان لان جسمي يتقوى وهذه الان تؤكد ان هذا يخالف مقصد الشارع لان مقصد الشارع الا

يتترك الناس الصيام بعد رمضان والا يكون عهد بالصيام هو فقط الصيام الواجب - [00:26:47](#)

فهذا رأينا ورأينا من يصومها ويفطر في اليوم الثامن ويسمي ذلك عيد الابرار. يعني اليوم الاول ثم بعد يفطر في اليوم السابع ثم بعد

ذلك ستة ايام ثم في اليوم آآ يعني السابع يعتبر ذلك يعني او يعني فيما بعد هذه الايام يسمى ذلك عيد الابرار هذا الذي يذكر في -

[00:27:02](#)

كتب الفقه انه يسمى عيد الابرار حتى لو لم يحتفل في زماننا هذا بعيد الابرار لكننا نراه. ونرى يعني ذلك اه جليا واضحا. فاذا ما ذكره

وامامنا مالك واقع وما يعني رآه آآ يعني وخافه وذكر كراهته كراهة هذه الايام لاجله قد تحقق لو - [00:27:22](#)

اريد ان اطيل فليس يعني من اغراض هذا الدرس وفي مثل هذا المستوى من النظم التفصيل في كثير من المسائل لكن من اراد ان

يستفصل في هذه المسألة تحديدا ويعرف حكم المذهب ورجاحة رأيه على الاقل نقول ورجاحة رأيه لا نقول الرجاحة وان كنا نرى ان

ذلك هو الراجح فاننا - [00:27:42](#)

الله بمذهب مالك لاننا نرى ان ذلك هو الراجح اه يعني والا لا لم يجز لنا ان نتعبد الله سبحانه وتعالى بغير الراجح فاننا مذهبنا هو

الراجح في رأينا ومن خلال كذلك ما استدل به العلماء ومن - [00:28:02](#)

اجلي الرسائل المعاصرة في هذه المسألة تحديدا حتى نرى ان مسألة جزئية صغيرة في مندوبات الصيام من باب الصيام فقط افرد لها

احد وهو الشيخ عبد الرؤوف مبارك من علماء البحرين - [00:28:15](#)

وهو من علماء الازهر خريجي الازهر رسالة صغيرة موجزة سماها تحرير الاقوال في الست من شوال نرى كيف استدل لهذه المسألة من الناحية النقلية والعقلية اي من ناحية الرواية والدراية الحديث الذي جاء في بيان فضل الست من شوال وكلام العلماء في كلام

المحدثين ثم من ناحية اصول الفقه - [00:28:29](#)

اننا لا نفهم الاحاديث كما يرى او يظن كثير من البسطاء ان الاستدلال يكون بظاهر الحديث وانما الاستدلال الفقهي الاصولي الشرعي العلمي انما يكون من خلال قواعد الاجتهاد وقواعد الاستنباط وهي اصول الفقه نرى من خلال بعض القواعد الاصولية التي ساقها

الشيخ كيف يفهم الحديث وكيف - [00:28:49](#)

فانه يدل على ما ذكره امامنا رحمه الله تعالى في هذه المسألة نعود مرة اخرى وستة من شهر شوال كما ثلاثة من كل شهر عممها كما

جاء في حديث سيدنا ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن لا ادعهن ما حبيت منها - [00:29:09](#)

صيام ثلاثة ايام من كل شهر وليست هي الايام البيض انما يصوم هذه الايام من اولها ووسطها وآخرها كيفما اراد ان هذه الايام او لان صيام النافلة يباعد الله به بين اه يعني الصائم وبين النار سبعين خريفا. ففضل الصيام عظيم ويكفي فيه قول الله تعالى في الحديث

القدسي - [00:29:24](#)

الصوم فانه لي وانا اجزي به. يعني كل عمل ابن ادم له. فهي يعني سواء ما جاء في بيان فضل الصيام في هذا اليوم تحديدا فضل او

لم يعني يرد - [00:29:44](#)

وانما استحب عموما فان ذلك يعني داخل في عموم الاحاديث التي تحت على الصيام وجاز صوم جمعة والدهر يعني جاز صوم جمعة

وان تخصص يعني تفرد يعني بالصيام لا انها توافق يعني هو يصوم يوم يفطر يوم فوافقت يوم الجمعة لا بل يجوز - [00:29:54](#)

له ان يصوم الجمعة تحديدا وان يقصد صيام الجمعة لان لم يرد في ذلك نهي عن من من الشارع في تحديد صيامها بل يعني ورد عن

السلف انه كان ام يصومها قصدا؟ وكذلك صوم الدهر - [00:30:10](#)

يعني اه بالمفهومين ان يفطر يوما ويصوم يوما او ان يصوم جميع الايام فكذلك جائز الا الايام المنهي عنها كايام اه كايام العيد وكذلك

التسويك بعد الظهر مما يجوز اي انه يجوز للصائم ان يستاك بعد الظهر. يعني المعنى انه يجوز ان يستاك في جميع اجزاء النهار -

[00:30:23](#)

في الصبح والضحي وكذلك الظهر والعصر. لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الشارع او عن السلف كراهة ذلك وانما الامر

بالسواك جائز والحديث لخوف فم الصائم يطيب عند الله من ريح. المسك هذا لا علاقة له يعني بكراهة اه التسويك بعد الظهر. وهذا

ربما يكون عند غيرنا في - [00:30:44](#)

ذهب اخر انه يكره بعد الظهر ولكنه في مذهبنا جائز في جميع اجزاء النهار. كذلك مما يجوز وفطر من سافر قبل الفجر مسافة القصر

بقصد الفطر يعني انه من اه كان سيسافر مسافة قصر ومسافة القصر مرت معنا مسافة القصر من الاميال خمسون الا اثنين بالتوالي

يرجع اليها في ذلك الموضوع - [00:31:04](#)

فيجوز انه يجوز لمن سافر هذه المسافة قبل الفجر وهذا ذكرته قبل قليل في التأويل القريب والبعيد فمن سافر قبل الفجر يجوز له

ان يفطر في هذا اليوم وان يكون قاصدا للفطر قبل الفجر لا انه يعزم يعني بعد ان بعد ان عزم على الصيام فيفطر بعد ذلك فلا يجوز

له طالما انه بدأ يومه صائم - [00:31:26](#)

فاما ان ينوي قبل الفجر وان يخرج قبل الفجر والا فلا يجوز له الفطر كذلك مما يجوز تمضمض العطشان كاحتجام ذي صحة لم يخش

من اسقام يعني انه من كان عطشا في نهار رمضان فانه يجوز له ان يتمضمض ما لم يصل من الماء شيء الى حلقه بل كذلك يجوز له

الاجتسال - [00:31:46](#)

اه وربما يكون ذلك يعني الجواز او ربما يقرب حتى من الندو الندب ان كان في ذلك اعانة له على الصيام ان كان سيقوي جسمه اتمام الصيام في بقية اليوم بان يتمضمض او يغتسل بماء بارد فذلك جائز - [00:32:06](#)

كذلك احتجام ذي صحة لم يخشى من اسقام حديث النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فهمه فقهاؤنا بانه عرض نفسه للفطر لا انه افطر يعني بسبب فعله. لذلك قال هنا جائز ان يحتجم ذو الصحة ما معنى ذو الصحة انه يعني لا يخشى التفرير بنفسه حينما يحتجم. هنالك من يحتجم - [00:32:21](#)

جرب الحجامه ويعلم انه لو احتجم سيشعر بالدوار او بالدوخة ويضطر للفطرة وان يأكل شيئا فيه حلاوة حلاوة كالتمرة والعسل فهذا اذا كان يعلمه من نفس ذلك تحرم عليه الحجامه ولو آآ يعني آآ يعني ولا تجوز له الحجامه لكنه كان من عادته ذلك ويعلم قوته فيجوز له - [00:32:43](#)

ان يحتجم فكما قال الشيخ كاحتجام ذي صحة لم يخشى من اسقام يعني لم يخشى من تبعتي حجامته في اثناء صيامه بان يتعرض للفطر وان يضطر للاكل او يعني للفطر - [00:33:05](#)

لما بين الشيخ قبل قليل ان الحجامه تجوز للصحيح الذي لا يخاف على نفسه بين في المقابل انها تكره في حق المريض الذي يخشى على نفسه من الحجامه اي كما ذكرت قبل قليل خيفة التفرير - [00:33:19](#)

مما يكره كذلك بالصوم او للصائم ذوقك الملح كالمح او لتدخل الملح ونحوه كالعسل وغير ذلك اي ان يذوقه بطرف لسانه ثم يمجه ليعرف طعمه وهذا قد يضطر اليه بعضهم - [00:33:32](#)

اه اثناء اثناء رمضان يعني عند اعداد الطعام فان ذلك يعني لا يفطر لكنه مكروه وذوقك الملح او النخامة يقصد لعله يقصد والله اعلم ان يعني مما يجوز يعني للصائم ان يبتلي عريقه ولو اجتمع في يعني ولو اجتمع ريقه لكن اذا بلغ طرف يعني لسانه او - [00:33:47](#) يعني كذلك يعني وصلت الى طرف لسانه فان الاولى ان يمجها ولا يبتلعها. وهذه المسألة يعني فيها يعني اختلاف اقوال فقهاء في ما يعتبر مفطرا اذا وصل لطرف اللسان كما ربما اسلفت سابقا فيما يتعلق بالبلغم - [00:34:10](#)

ونحوه اه مما يكره كذلك مقدمات الوطء حيث علمت سلامة الانزال الا حرمت. مقدمات الواط من التقبيل او اللمس او التفكير حتى اذا علمت سلامة الانزال اي انزال سواء كان منيا او مذي فان ذلك يعتبر مفطرا. مفطرا مطلقا سواء اوجب القضاء فقط او اوجب القضاء - [00:34:28](#)

والكفارة فالشيخ هنا يتحدث عما ينبغي تجنبه للصائم عموما من المفطرات التي ذكرها في صدر الباب فاذا مقدمات الوطء اذا كان يعلم يعني السلامة من اثارها فانها مكروهة لان ايضا هذه العبادة ينبغي ان آآ يعني تبعد او يبتعد - [00:34:50](#)

يعني يبعد عنها الصائم هذه الاعمال والمقدمات والا بان لم يعلم السلامة ويعلم انه عادة او لا يعني يملك اه اه يعني او لا يعني يملك نفسه وانه اذا فعل شيئا من هذه المقدمات اه تسبب ذلك في شيء من الانزال او من باب اولى التماذي فان ذلك يحرم - [00:35:09](#) لكن اذا امن قضي وكفر فهو يؤكد ما ذكره قبل قليل لكن اذا امن قضي وكفر وحيث امثى فالقضى قد قدر ولو كان عمدا كما يعني بينت قبل قليل. ولم يجز لذات زوج النافلة حج وصوم واعتكاف اصلا - [00:35:29](#)

ذات الزوج لا يجوز لها ان تفعل شيئا من هذه النوافل من الحج او الصيام النافلة وكذلك الاعتكاف الا باذن يعني من زوجها فهذا يعني في الصيام جاء فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وله للزوج ان يبطلاه على التي يحتاجها فلتسأله اي تسأله - [00:35:46](#)

اه او لا وتستأذنه قبل ان تشرع في شيء من هذه النوافل كي اه يعني تستأذنه في اه في الشروع فيها والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:36:05](#)